

36865 _ يجب الغسل من الجماع وإن لم يحصل إنزال

السؤال

إذا حصل جماع ولم يحصل إنزال للمني ، هل يجب الاغتسال ؟ أم أنه لا يجب إلا إذا نزل المني ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق العلماء على أنه يجب الاغتسال من الجماع.

"الموسوعة الفقهية" (31/198).

فلو جامع الرجل زوجته وجب الغسل عليهما ولو لم يحصل إنزال للمني , وهذا قد ورد صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسُلُ) رواه البخاري (291) وزاد مسلم (525) : (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) .

قال النووي في "شرح مسلم":

" وَمَعْنَى الْحَدِيث : أَنَّ إِيجَابِ الْغُسْلِ لا يَتَوَقَّف عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ ، بَلْ مَتَى غَابَتْ الْحَشَفَة فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَة , وَهَذَا لا خِلاف فِيهِ الْيَوْم , وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَاف لِبَعْضِ الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ , ثُمَّ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" وهذا صريح في وجوب الغسل, وإن لم ينزل وهذا يخفى على كثير من الناس, فتجد الزوجين يحصل منهما هذا الشيء, ولا يغتسلان, لا سيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما, وهذا بناء عندهم على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال, وهذا خطأ " انتهى.

"الشرح الممتع" (1/223) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/314):



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

" مما يوجب الغسل على المسلم: خروج المني في النوم, وتغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل مني, ونزول المني يقظة بلذة ، ولو بدون جماع, وحيض امرأة ونفاسها, فيجب عليها الغسل إذا انقطع الدم " انتهى.